

الاحصاءات الفصلية للواردات والصادرات
من المواد المدرجة في الجدول الثاني
من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(ترسل إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،
والقرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية،
وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (لام) و٧/١٩٨١)

_____ التاريخ: _____	_____ البلد أو الاقليم:
_____	_____ المكتب المختص:
_____	_____ اسم الموظف المسؤول:
_____ التوقيع: _____	_____ اللقب أو الوظيفة:
_____ من السنة التقويمية _____ هذه الاحصاءات تتعلق بالفصل	

ملاحظات

يمكن أيضا تنزيل هذه الاستمارة من الصفحة الأساسية الخاصة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:
"Psychotropic Substances": <http://www.incb.org> تحت عنوان Green List and Forms

يرجى ملء هذه الاستمارة وإرسالها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،
في غضون شهر واحد من نهاية الفصل الذي تتعلق به البيانات الاحصائية، على العنوان التالي:

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria
Telephone: + (43) (1) 26060 - 4277 Facsimile: + (43) (1) 26060-5867 or 26060-5868
Telegraphic address: UNATIONS VIENNA Telex: 135612 uno a
E-mail: secretariat@incb.org Home page: www.incb.org

التعليمات

(يرجى الاطلاع عليها بعناية قبل ملء الاستمارة)

ملاحظات عامة

١- ترد قائمة تضم جميع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية في مرفق التقرير الإحصائي السنوي ("القائمة الخضراء") الذي توزعه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على الحكومات سنويا. وتخضع للمراقبة الدولية أيضا أملاح المواد المدرجة في جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ متى كان وجود هذه الأملاح محتملا.

٢- التعاريف التالية مقدمة بهدف مساعدة الجهات المحببة في ملء الاستمارة على نحو سليم:

(أ) يقصد بعبارة "استيراد"، كما تستخدم في اتفاقية سنة ١٩٧١، أن تشمل قدر الإمكان دخول البضائع من الخارج إلى مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة. وبالمثل، يقصد بعبارة "التصدير" أن تشمل إرسال البضائع إلى الخارج من مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة، رغم أن قوانين الجمارك الوطنية قد لا تعامل تلك المعاملات على أنها واردات أو صادرات. ولكن ينبغي توخي الحرص لضمان أن البضائع التي تمر عبر الجمارك من مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة إلى البلد نفسه أو المنطقة نفسها لا تسجل كواردات، وأن البضائع التي تنقل من البلد نفسه أو المنطقة نفسها إلى مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة واقعة في ذلك البلد أو تلك المنطقة لا تسجل كصادرات. غير أنه إذا مرّت شحنة عبر بلد أو منطقة إلى بلد آخر فلا ينبغي للبلد أو المنطقة، التي تمر بها اعتبار ذلك المرور العابر استيرادا أو تصديرا، حتى وإن وضعت الشحنة مؤقتا في مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة.

(ب) يقصد بعبارة "مؤثر عقلي" كل المواد، سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وتعديل هذه الجداول من حين إلى آخر وفقا للإجراء المقرر في المادة ٢ من الاتفاقية.

(ج) يقصد بعبارة "منطقة" أي جزء من دولة يعامل، وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية، ككيان منفصل لأغراض هذه الاتفاقية. وعبارة "منطقة" تناظر عبارة "إقليم" المستخدمة في الاستثمارات الإحصائية الأخرى للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

(د) يقصد بالعبارات "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و "الجدول الثالث" و "الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية، بصيغتها المعدلة وفقا للمادة ٢.

٣- ينبغي أن تمثل البيانات الإحصائية التي تدوّن في هذه الاستمارة وزن القاعدة اللامائية النقية لكل مؤثر عقلي تحتوي عليه أملاح ومستحضرات، مع استبعاد وزن أية مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون متحدة مع المؤثر العقلي أو مختلطة به، وينبغي أن يورد الوزن بالغرام بالنسبة للمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. ويرد في الجزء الثالث من "القائمة الخضراء" جدول لمعاملات التحويل اللازمة لتحويل كميات المؤثرات العقلية الموجودة في شكل ملح إلى كميات المحتوى من القاعدة اللامائية النقية.

٤- الكمية الفعلية لمؤثر عقلي يحتويه وعاء صغير وحيد الجرعة (قنينة أو أمبولة) قد تختلف عن محتواها الاسمي. وتناديا لاحتمال التضارب في البيانات التجارية المقدمة من المستوردين والمصدّرين، ينبغي أن تعبر البيانات الإحصائية عن محتوى هذه الأوعية الاسمي فقط باعتبارها الكميات اللازمة والمطلوبة فعلا في إذون الاستيراد.

٥- ينبغي للبيانات الإحصائية أن تستند، قدر الإمكان، إلى الحركة الفعلية عبر الحدود.

ملاحظات

٦- في المكان المخصص للملاحظات في الصفحة ١، يمكن للسلطة المبلّغة أن تفيد الهيئة بأي معلومات تسهل فهم البيانات الاحصائية فهما سليما.

القسم الأول- الواردات: البيانات الاحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

- ٧- ينبغي تدوين اسم كل بلد أو كل منطقة استورد منه أو منها أحد المؤثرات العقلية في العمود الأيمن. وفي نفس الصف ينبغي تدوين كمية كل مؤثر عقلي مستورد من هذا البلد أو هذه المنطقة تحت اسم المادة.
- ٨- تحت اسم كل مؤثر عقلي، ينبغي تدوين مجموع الكمية المستوردة (بالغرام).

القسم الثاني- الصادرات: البيانات الاحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

- ٩- ينبغي تدوين اسم كل بلد أو منطقة صدر إليه أو إليها أحد المؤثرات العقلية في العمود الأيمن. وفي نفس الصف ينبغي تدوين كمية كل مؤثر عقلي صدر إلى ذلك البلد أو تلك المنطقة تحت اسم المادة.
- ١٠- تحت اسم كل مؤثر عقلي مصدر، ينبغي تدوين مجموع الكمية المصدرّة (بالغرام).
- ١١- في القسم الثاني، وكذلك في القسم الأول، البضائع التي يعيدها بلد أو تعيدها "منطقة"، لأي سبب كان، إلى البلد المصدر الأصلي أو المنطقة المصدرّة الأصلية ينبغي أن يدوّنها البلد الأول أو أن تدوّنها المنطقة الأولى باعتبارها صادرات، وأن يدوّنها البلد الأخير أو تدوّنها المنطقة الأخيرة باعتبارها واردات.

القسم الثالث- معلومات احصائية أخرى ترى السلطات المختصة أنها مفيدة

- ١٢- ينبغي تدوين المعلومات الاحصائية الأخرى التي ترى السلطات المختصة أنها مفيدة في هذا القسم.
(أي بيانات المضبوطات)

ثالثاً - معلومات إحصائية أخرى ترى السلطات المختصة أنها مفيدة